



جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

فعالية الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد و مكافحته

إشراف:

- أ.د لعجال ياسمين

إعداد الطالبات:

- شايب صباح

- صواب أميرة

- فراش رقية

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ التعليم العالي	زرغون نور الدين
مشرفاً	أستاذ التعليم العالي	لعجال ياسمين
مناقشاً	أستاذ محاضر "أ"	خديجي أحمد

السنة الجامعية: 2023-2024



وجامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

فعالية الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد و مكافحته

إشراف:

- أ.د لعجال ياسمين

إعداد الطالبات :

- شايب صباح

- صواب أميرة

- فراش رقية

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ التعليم العالي	زرغون نور الدين
مشرفاً	أستاذ التعليم العالي	لعجال ياسمين
مناقشاً	أستاذ محاضر "أ"	خديجي أحمد

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا المضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. شايب صباح	قانون أعمال	202736456	05042018
2. صواب أميرة	قانون أعمال	03640681	2018/11/05
3. قراش رقية	قانون أعمال	203926434	2019/01/17

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بالانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنونها:

فعالية الاطار المؤسساتي للوقاية من الفساد و مكافحته .

أصرح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/23

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

الشكر

الشكر لله أولاً وأخراً، ثم الشكر الوالدين على كل مجهوداتهم طيلة حياتنا نسأل الله عز وجل لهم دوام الصحة و العافية .

نتقدم نحن الطالبات بالشكر الجزيل و الإمتان الكثير ، لأستاذتنا الفاضلة لعجال باسمين لقبولها الإشراف على هذا العمل لولا لإرشاداتها ما كان هذا العمل سيكتمل بشكل جيد كذلك جزيل الشكر يصل لأعضاء لجنة المناقشة لتكبد عناء تقييم هذا العمل سائلين الله تعالى لهم دوام العطاء في مجال العلم .

كما نشكر زميلتنا أشواق كرامة التي ساهمت في إكمال هذا العمل من خلال مساعدتها لنا في كتابة المذكرة .

لكم منا كل الشكر و التقدير و الإحترام.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وأمتنانا على البدء والختام

و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى (أبي الغالي)

إلى من تستقبلني بإبتسامة و تودعني بدعاء (أمي الغالية)

إلى ذلك المستودع الكبير من القوه و الحب (أخوتي وأخواتي)

أهدي إليكم بحثي و جهدي وليالي كثيرة من السهر والتعب والأمنيات

من الطالبة شايب صباح

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء و عند الختام

لمن كان سببا في وجودي ابي و أمي حفوضهما الرحمن

الى جميع أساتذتي الكرام اللذين علموني و أرشدوني ووجهوني

لأخوتي و صديقاتي اشواق , سارة و هبة

عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال :

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي , و الله ولي التوفيق

من الطالبة أميرة صواب

الإهداء

لاشي أعز من رب الكون الذي لم يبخل عليا برحمته و نعمته له الشكر و الحمد حمدا
كثيرا لا نهاية لها

الى كل من كابد الصعوبات و الهمني الصبر و المثابرة أبي العزيز الى أمي الغالية
اعظم أمرة بنساء الكون الى اغلى ما أملك في هذه الدنيا أخوتي إلى صديقتي التي لم
تلدها أمي مروة فارسي

الى كل هولاءو بكل معاني الحب و الوفاء اهدي ثمرة جهدي

من الطالبة قرأش رقية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إ.أ.م.م.ف: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م.ر : مرسوم رئاسي.

مقدمة

الفساد ظاهرة عالمية تعيق التنمية وتهدد الإستقرار، وتتطلب جهودا واسعة لمكافحتها. حيث تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتعرقل تنميتها و ازدهارها وكذلك بالنظر لما لها من انعكاسات سلبية على النشاط الإقتصادي و على كيان المجتمع ككل، إذ تساهم الظاهرة في تنامي الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية و غسيل الأموال حيث يعتبر الفساد عاملا رئيسيا محوريا في التمهيد للجريمة المنظمة، و بذلك لم تعد ظاهرة الفساد شأنًا محليا بل أصبحت ظاهرة عبر الوطنية تمس جميع المجتمعات وتمس اقتصاد كل الدول في العالم. إلا أنها أكثر انتشارا في الدول النامية وهي مرتبطة بالمستوى الإقتصادي و الإجتماعي للموظف العام، والمستوى الثقافي و الوعي العام نتيجة إنعدام الثقة لدى المواطن في نزاهة العمل الإداري. حيث أن للفساد العديد من مظاهر المتفشية و التي تبدو واضحة في مجتمعنا و هذا ما جعل بعض الباحثين و الدارسين في هذا الشأن يصنفونها إلى مظاهر تنظيمية سلوكية .مالية .جنائية ، وتتعلق المظاهر التنظيمية و الإدارية بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته و ما يرتبط بها من انتظام . أما السلوكية تتمثل في عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ، والجمع بين الوظيفة و الأعمال الأخرى ، سوء استعمال السلطة . وتتوضح المظاهر المالية في إهدار المال العام ، مخالفة القواعد و الأحكام المنصوص عليها في القانون ، مخالفة التعليمات الخاصة بالأجهزة الرقابة المالية . أما الجنائية تتمثل في الرشوة ، التزوير ، اختلاس المال العام.

يعد الفساد بشتى أنواعه ظاهرة خطيرة على إستقرار الدول و سلامتها بسبب تعدد مظاهره و صورته خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي نتيجة إفرزات العولمة و ظهور فواعل جديدة لما أدى إلى تراجع دور الدولة ، فقد كان سببا في سقوط الأنظمة و الدول و محرك للثورات و الإنتفاضات ، فالفساد يؤدي إلى عدم الثقة في المؤسسات و القانون ما ينجم عنه إفراغ كل مخططات الإصلاح و التنمية من محتواها بسبب ضرب سياسات التنمية المحلية و زعزعة مبادئ الحكم الراشد في الدول ، ليكون وسيلة لنهب الثروات و أداة لسلب مقدرات الشعوب نتيجة تراجع سيادة القانون.

إن سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتنوع بإستعمال أسلوب الوقاية والتجريم ، فانطلق من أسلوب الحماية الوقائية بإستعمال قواعد القانون الإداري ، إنتقالا إلى أسلوب المنع من الجرائم على أساس نظرية الخطر و ليس الضرر، حيث جرم المشرع مجموعة

من الصور التي اعتبرها تمهيدا لجرائم الفساد على غرار جريمة عدم التصريح بالامتلاكات كما عاقب على المحاولة عموما في كل جرائم الفساد و هذا ما أورده في نص المادة 52 الفقرة الثانية التي جاء فيها " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها".

كما أنه عاقب على الفساد بمجرد وجود مؤشر من مؤشراتته إلا وهو الموارد المالية وعلامات الثراء غير المبررة عند الموظفين ، وهذا من خلال جريمة الإثراء غير المشروع ، حيث أن كل موظف يقع عليه عبء إثبات ذلك فإن القانون وضع قرينة على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المعاقب عليه.

تماشيا مع الإصلاحات الكبرى و العميقة التي تضمنها برنامج السيد رئيس الجمهورية الذي يلتزم ببناء جزائر جديدة تعزز فيها مبادئ الشفافية و النجاعة و تركز فيها أسس دولة الحق و القانون ، باشرت الجزائر في دستورها و لأول مرة النص على إنشاء هيئة لقمع و الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 202 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و أن تكون سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و ذلك تماشيا مع إلزامية الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثالثة على إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة للفساد.

قبل النص على إنشاء هذه الهيئة الوطنية كان قد سبقها إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و ذلك في المرسوم الرئاسي 96_233 إلا أن الجهاز لم ينجح في أداء مهامه المنطومة له و تم حله في سنة 2000 و بناء على ذلك جاء المشرع الجزائري بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تهدف إلى تفعيل إستراتيجية الدولة الجزائرية في قمع الفساد.

أعاد المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى دسترة الهيئة الوطنية و أعاد تسميتها بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك قام بتوسيع صلاحياتها. حيث تم تنصيب السلطة العليا رسميا من خلال اصدار القانون رقم 22_08¹ بتاريخ 5 ماي 2022

¹ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها ،ج.ر/العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها.

تم كذلك إستحداث مؤسسات مساعدة للسلطة العليا تتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد حيث نص عليه في المادة 24 مكرر من القانون رقم 06_01 السالف الذكر و هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره ومقره بمدينة الجزائر.

أما بالنسبة للمؤسسة الثانية المستحدثة فهي خلية معالجة الإستعلام المالي يتمثل دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من عمليات غير مشروعة و تمويل الإرهاب ، حيث تعمل على جمع المعلومات حول العمليات المشتبه فيها.

أهمية الدراسة:

_ يحظى أهمية دراسة موضوع الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد أهمية كبيرة من الناحية العلمية و العملية أيضا ، كذلك يعتبر موضوعا حساسا يمس و يمتد إلى جوانب حياتية .تكمن معالجة الموضوع السالف الذكر بطرق قانونية أكاديمية مع الإحاطة بمختلف أحكامه و الإجابة على التساؤلات التي يطرحها ، كذلك الإثراء الفكري من خلال التعرض إلى الإستراتيجية التي وضعتها الجزائر للحد من ظاهر الفساد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1_ تبيان توجه الدولة الجزائرية لإستراتيجية جديدة في الحد من تفاقم جرائم الفساد من خلال إستحداث مؤسسات جديدة.

2_ التعرف على مختلف الأجهزة و الهيئات الوطنية المعنية بالوقاية من الفساد من خلال التعرض إلى صلاحياتها و تنظيمها و كيفية سيرها و الضمانات المقدمة لها لتتمكن من بلوغ أهدافها.

أسباب الدراسة:

يعود سبب إختيار موضوعنا هذا إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية تكمن في:

الأسباب الذاتية:

تتمثل أسبابنا لإختيار هذا الموضوع لحبنا لهذا المقياس و تفضليه و رغبة منا للتمييز فيه و لتنمية فكرنا القانوني حول مجال الوقاية من الفساد متمنيين أن تصبح دراستنا هذه مرجعا لطلبة كلية الحقوق خاصة و للمجتمع المدني عامة في مساعدتهم التعرف على المؤسسات الفاعلة في قمع الفساد.

الأسباب الموضوعية:

إن السبب الفعال هو إن هذا الموضوع دائما ما يكون حديث الساعة خاصة بعد تنصيب السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2022 و استحداث المشرع لمؤسسات مساعدة و داعمة لها ،كذلك تبيان مدى فعالية هذه الهيئات و المؤسسات التي انشأت من طرف الدولة قصد مكافحة الفساد ،أيضا من الأسباب هو تزويد مكتبة كلية الحقوق و المستودع الرقمي للجامعة بموضوع لن نقول أنه جديد بل إظهار الإستحداثات التي مسته لم يسبق بعد التطرق إليها من قبل الباحثين.

إشكالية الموضوع:

إنطلاقا مما تقدم يمكن وضع الإشكالية التالية للتعلم في الدراسة و المتمثلة في:

"ما مدى إسهامات الإطار المؤسساتي هذا في الوقاية من الفساد؟"

منهج الدراسة:

و للإجابة على الإشكالية التي تم وضعها إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد الهيئات و المؤسسات المستحدثة لمكافحة الفساد ، وعلى المنهج التحليلي و ذلك بإستعراض الإطار المؤسساتي المكلف بقمع الفساد.

حدود الدراسة:

_ تتمثل في الحدود الموضوعية من خلال دراسة الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد وكذلك الحدود المكانية من خلال الهيئات المتواجدة في الجزائر.

الدراسات السابقة:

_ زاوي آية، بوقطاية إيمان، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج،السنة الجامعية2022/2023.

_ اوصولاح كميلية، ولد قاسي كنزة، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2019.

الصعوبات:

_ العناية في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهذا نظرا لكثرة المراجع و توسع موضوع الدراسة.

_ نتيجة لتوسع موضوع الإطار المؤسسي يصعب حصره في هيئة معينة ودراستها بالتفصيل.

الخطة:

إن مكافحة الفساد تستلزم وجود هيئة أو هيئات مختصة للحد منه فقد نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،وقد سار نحوها المشرع الجزائري عند إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ، حيث تضمن باب خاص هو الباب الثالث منه ، يتضمن نصوص قانونية تركز الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الفصل الأول) ومكافحته في سنة 2022 كما إستحدث المشرع الجزائري جهازين إثتان (الفصل الثاني) هما الديوان الوطني لقمع الفساد الذي يكلف بالبحث و التحري على الجرائم الفساد ، إلى جانب هذه الهيئة المستحدثة كان قد نص قبل ذلك على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وهي خلية معالجة الإستعلام المالي

الفصل الأول :

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد
"مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي و ذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقام المشرع بالنص عليها في دستور 2016 بإسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ثم في دستور 2020 تغيرت تسميتها للسلطة للشفافية و الوقاية من الفساد، بحيث سنتعرف على مميزات هذه السلطة (المبحث الأول)، و على صلاحياتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

يقصد بمميزات السلطة العليا تلك الطبيعة القانونية التي تتميز بها هذه المؤسسة ، بحيث نستنتج تلك الطبيعة من خلال مظاهر الإستقلالية الممنوحة لها (المطلب الأول) كما تتميز كذلك بهيكلتها البشرية و الإدارية أيضا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

بعد إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وضع المشرع من خلال النص عليها مميزات تجعلها تنفرد بها عن غيرها من أجهزة الدولة الإدارية ، فهي تعتبر ذات طابع إداري مستقل (الفرع الأول) ، كما كرس لها المشرع إستقلالا شخصيا وماليا (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى الإستقلالية في وضع نظامها الداخلي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : خصوصية الطابع السلطوي و الإداري

تنص المادة 02 من القانون 22-08 على السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري¹.

إن هذه الهيئة تتميز بالطابع الإداري السلطوي وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و إدارة لا مركزية كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية فهي هيئة خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها²، أي أنها لا تخضع لرقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كما في الهيئات الإدارية الأخرى ولا يمارس الرقابة عليها الأمر الذي يفرض عليها خصوصية و إمتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة من الفساد ومكافحته إن الهدف من تقديم الدولة لهذه الهيئات الإستقلالية هو

¹ المادة الثانية من القانون 22_08 السالف الذكر.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص485.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك كقوة دفع لها أتاحت الفرصة للعمل دون رقابة رئاسية أو بالرجوع الى سلطات أعلى لإخذ الإذن أو تصريح.

الفرع الثاني : تكريس المشرع للإستقلال الشخصي والمالي

حسب المادة 02 السالفة الذكر فان هذه الهيئة تتمتع بالإستقلال الشخصي و المالي وهو ما نصت عليه المادة 2 أحكام من المرسوم الرئاسي رقم 413_06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ وتنظيمها وكيفيات سيرها " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". فقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للهيئة على غرار مجلس المنافسة وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى ويترتب على هذا الإعتراف عدة آثار منها التي يمكن أجمالها في: أهلية التقاضي (أولا) ، الإستقلال المالي (ثانيا) تحمل السلطة للمسؤولية (ثالثا).

أولا :أهلية التقاضي

تنص المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413_06 في فقرتها التاسعة على " يكلف رئيس الهيئة ... تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ".

إن كل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها، لذا فإنه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها. إذن من النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، أن تكون أهلة للتقاضي، فتمتع الهيئة بأهلية اللجوء إلى القضاء يجعلها كيان مستقل يكسب رئيس الهيئة الصفة في التقاضي بإسمها² .

¹ المادة 2 من م.ر رقم 06-413 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج / العدد 74 ، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، معدل و متمم.

² سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 67.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

أهلية التعاقد تنص المادة 2 من أحكام القانون رقم 06_01 في فقرتها التاسعة على السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي¹.

يتضح لنا من نص المادة على أن إقرار المشرع للهيئة بالشخصية المعنوية، قد أعطى لهذه الأخيرة أهلية التعاقد، وهو ما يسمح لها بإبرام عقود و إتفاقيات مع عدة هيئات تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية².

ثانيا : الإستقلال المالي

الإستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة بإستثناء السلطات الإدارية المستقلة المصرفية، إذ أن كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية في تمويلها³.

صرح المشرع الجزائري بإستقلالية السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته ماليا بموجب المادة 18 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴ بنصه ... تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁵.

¹ المادة 2 ف 9 من القانون 06-01، نفس المرجع.

² زعموش سلسبيل ، " الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 4، 2017، ص198.

³ عثمانى فاطمة، فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011 ص 50.

⁴ أُلغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11. حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

" تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

⁵ اصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020/11/29، ص10.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

وأهم مظهر لهذه الإستقلالية صلاحية رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في إعداد ميزانية الهيئة، وهو ما ورد في نص المادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413_06 يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم¹.

ثالثا: تحمل السلطة للمسؤولية

من الطبيعي أن يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية مسؤولية السلطة عن الأضرار التي تحدث بسبب أخطائها ، فلولا الإعتراف بالشخصية المعنوية لكانت هذه المسؤولية ملقاة على عاتق الدولة لجبر الأضرار من ذمتها المالية.

لما كان الكثير من النشاطات تباشرها منشآت وهيئات لها شخصية إعتبارية فرض عليها القانون واجبات ومنح لها حقوق فإن هذه الأخيره قد تحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها وتتعدى عليها بإرتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها تسبب أضرار الأفراد خصوصا وبالمصالح الإجتماعية والإقتصادية للدولة عموما².

إن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم الذي يبقى صعب الإثبات³.

ويقصد به ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز المؤلف وما يمكن أن يرتكبه شخص عادي فجبر الضرر بالنسبة لهذه السلطة يقع على عاتقها فقط إذ يستحق من ذمتها المالية الخاصة و ليس من ذمة الدولة مما يعني أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته لا تتبع السلطه التنفيذية في دفع تعويضاتها⁴.

الفرع الثالث : تتمتع بوضع نظامها الداخلي

¹ المادة 21 من احكام م.ر 413-06 السالف الذكر.

² سعادي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 76.

³ اصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، مرجع سابق ، ص10.

⁴ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

يمكن الإعتماد كذلك على إمكانية السلطة العليا للوقاية في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى إستقلاليتها وظيفيا، ولم تخول السلطة بمهمة وضع نظامها الداخلي فحسب، بل كلفت بمهمة المصادقة عليه، وهذا حسب المادة 19 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06_413 الآتي نصها تعد السلطة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.

وعليه تتجلى الإستقلالية في حرية السلطة في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية.

كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية، بل السلطة هي التي تصادق عليه¹.

المطلب الثاني: الهيكلية البشرية و الإدارية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

تعتبر الهيكلية من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة و استقلاليتها² لذا نجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نص على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي(22-08) فهو يعتبر ضمانا للإستقلالية السلطة و أعضائها و تمكينهم من ممارسة مهامهم دون الخضوع لأي ضغوط أو قيود أو تأثير من أي سلطة كانت. و سنتطرق إلى الهيكلية البشرية (الفرع الأول) و الهيكلية الإدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيكلية البشرية (الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا)

تتمثل الهيكلية البشرية للسلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد في رئيسها الذي يعينه رئيس الجمهورية من خلال مرسوم رئاسي و له عدة صلاحيات (أولا) ، و نتطرق لمجلس السلطة العليا (ثانيا).

أولا : رئيس السلطة العليا و إستحداث صلاحيات المتابعة

¹ سعادي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 67.

² قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة " 2016 ، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد 10، 2018، ص 777.

يعتبر رئيس السلطة العليا أحد الأجهزة المكونة للسلطة العليا حسب القانون 08_22 ، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهددة تمتد لخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹ كما جاء في نص المادة 22 من القانون 08_22 على أنه تتنافى العهددة الإنتخابية مع أي عهددة أخرى أو وظيفة أو أي نشاط آخر أي أن يتفرغ الرئيس لمهامه المنوطة لهفي منصبه كرئيسا للسلطة.²وبالإضافة إلى السلطات المخولة له كمثل قانوني للسلطة العليا (1) فإن المشرع إستحدث بعض الصلاحيات التي تعتبر تفعيلا لدور الهيئة في المتابعة والمكافحة (2).

1_الصلاحيات العامة لرئيس السلطة العليا :

حيث يعتبر الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا³ و خول له القانون 08_22 مجموعة من الصلاحيات تتناسب مع مركزه القانوني ولعل أهمها إعداد إستراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها بشكل منظم ومتابعتها والسعي إلى تطوير سبل التعاون مع مؤسسات الوقاية من الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها و أما سلطة الرئيس السلمية على مستخدمي السلطة العليا فقد منحت له سلطة سلمية على جميع مستخدمي السلطة بما في ذلك إعداد مشروع التعاون الأساسي لهؤلاء. ويتميز بجملة من الصلاحيات الأساسية يمكن حصرها فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها⁴.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا و مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

¹ عين رئيس الجمهورية السيدة سلمية مسراتي رئيسة السلطة العليا لعهددة مدتها 5 سنوات بموجب م.ر المؤرخ في 2022/07/17 ، ج.ر / عدد 30، مؤرخة في 2022/07/28.

² المادة 22 من القانون رقم 08-22 ، السالف الذكر .

³ المادة 21 من القانون رقم 08-22 ، السالف الذكر .

⁴ سرياح أحمد ،جباري زين للدين،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 80 ،العدد1 ، 2023،ص780.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- يقوم بإعداد مشروع الميزانية السنوية و إدارة أشغال مجلس السلطة العليا .
- كما أن مهامه تمتد إلى إعداد مشروع التقرير الثانوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه¹.

2_الصلاحيات المستحدثة لرئيس السلطة العليا للشفافية :

إن رئيس السلطة العليا ليست له نفس صلاحيات رئيس الهيئة الوطنية فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذلك إستحداث القانون 08_22 أنه يمتلك صلاحيات مستحدثة² تتمثل في أنه يمكن لرئيس السلطة العليا للشفافية أن يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن جرائم الفساد إلى النائب العام المختص إقليميا عكس رئيس الهيئة سابقا الذي يحول الملفات لوزير العدل الذي يقرر تحويل الملفات للقضاء و يمكن له أيضا تحويل الملفات التي تشكل إختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

إن هذه الصلاحيات المستحدثة الهدف من وضعها هي فك رابط التبعية للسلطة التنفيذية والسلطة العليا للشفافية ومنح هذه الأخيرة صلاحية أوسع في هذا المضمار وريح الوقت في معالجة ملفات الفساد، كذلك سمح المشرع لرئيس بمراسلة رئيس مجلس المحاسبة بكل الملفات التي تشكل إختلالات في التسيير لمد يد العون بين هذه الهيئات الناشطة في الوقاية من الفساد ومكافحته إذ يعتبر مجلس المحاسبة بمثابة مؤسسة العليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية³.

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشرو الإشهار، الجزائر 2009، ص162.

² المادة 22 ف 10.09 من القانون 08_22 ، السالف الذكر.

³ الأمر 20_95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر،/ العدد 39 ، المؤرخة في 23/7/1995 ، المعدل و المتمم.

ثانيا : مجلس السلطة العليا

هو مجلس يتأخره رئيس السلطة العليا يتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا ويتكون من عدة أعضاء ومن ناحية أخرى خولت له بعض الصلاحيات .

1_ تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية:

حددت المادة 23 من القانون رقم 08_22 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة المجلس¹ وهم:

- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم إختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية من قبل رئيس مجلس الأمة و الرئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني².

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي³ نفس حال رئيس السلطة ولمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ,خلال تلك المدة يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من حماية الدولة أثناء تأدية مهامهم من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم، وقد تفقد العضوية في حالة الإستقالة أو الإدانة من أجل جنحة أو جنائية عمدية أو الوفاة أو الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع

¹ المادة 23 من القانون 08_22 السالف الذكر .

² سرياح أحمد، ص781 ، نفس المرجع.

³ تم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا ل 5 سنوات بموجب م.ر مؤرخ في 2022/07/17 ،ج.ر ،/ العدد50 ،مؤرخة في

2022/07/28.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

عن ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس وتفقد كذلك العضوية إذ كان هناك القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا .

3_ مهام مجلس السلطة العليا للشفافية:

جاء النص على مهام المجلس في المادة 29 من القانون 08_22 على سبيل الحصر¹ وهي كالتالي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه .
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليها رئيس السلطة والمصادقة عليه.
- الموافقة على نظام الداخلي للسلطة العليا .
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالات الإخلال بالنزاهة .
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليها رئيس السلطة العليا.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية ومكافحة الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية .

الفرع الثاني : الهيكلة الإدارية للسلطة العليا للشفافية

تتمثل هذه الهياكل في الأمانة العامة المنصوص عليها في نص المادة 28 من القانون 08_22 كذلك أقسام إدارية أخرى للسلطة العليا للشفافية تتمثل في القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس قسم معالجة التصريح بالامتلاكات قسم التنسيق والتعاون الدولي.

¹ المادة 29 من القانون 08-22 السالف الذكر.

أولا : الأمانة العامة

جاءت في نص المادة 28 من القانون 08_22 انه " يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا "¹ حيث توضع الأمانة العامة تحت رئاسة الأمين العام و الذي يكلف من قبل رئيس السلطة بما يلي:

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام المختلفة.
- ضمان تسيير الإداري والمالي للمصالح الهيئة².

ويساعد أيضا الأمين العام في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل و أيضا نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة

ثانيا : الأقسام الإدارية الأخرى للسلطة العليا للشفافية

ولدينا فيه ثلاثة أقسام إدارية نذكرها على النحو التالي:

1_ القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة ذلك ما نصت عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما نص عليه في أحكام المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي 64_12 إن المهام التنظيمية قد تركت للسلطة العليا تحدها في إطار إعدادها للنظام الداخلي الخاص بها.³

2 _ قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

¹ المادة 28 من القانون رقم 08_22 ، السالف الذكر .

² المادة 7 م ر 413_06 ، السالف الذكر .

³ م.ر رقم 64_12 المؤرخ في 2012/2/7 يعدل و يتم م.ر رقم 413_06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها ، ج.ر، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

وهو من النظم الذي أستحدث المشرع هيئة خاصة لها تقوم بالبحث والتحري على إثراء الموظفين العموميين كما ترك المشرع تحديد نظام هذا الهيكل للسلطة العليا في إطار تحديد نظامها الداخلي.¹

يكلف هذا القسم بالمهام التالية²:

- تلقي التصريحات للأعوان العموميين مثل رؤساء و أعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالتمتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية القيام بمعالجة التصريحات بالتمتلكات وتصنيفها و حفظها استغلال تصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- إعداد تقارير ضرورية لنشاطاته .

3 _ قسم التنسيق والتعاون الدولي

عند العودة إلى هذا القسم نجد أنه لم يذكر في أحكام المرسوم الرئاسي 413_06 نجد في التعديل الذي أتى به المرسوم 64_12 غير أنه لم يحدد تشكيلته بل ترك الأمر للسلطة في إظهار في إطار تحديد نظامها الداخلي.³

حددت صلاحيات قسم التنسيق وتعاون الدولي⁴ في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، كذلك نصت المادة 20 من الفقرة 9 من احكام القانون رقم 01_06 على:

¹ المادة 17 من القانون 08_22 السالف الذكر.

² عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة الوادي ،الجزائر، أبريل 2022 ، ص479_480.

³ حسيب بوقصة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تسبة، 2023/2022، ص29.

⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، السالف الذكر.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- يقوم هذا القسم بجمع المعلومات الكافية للكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها في تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد .

المبحث الثاني : صلاحيات السلطة العليا من الطابع الإستشاري التوجيهي إلى الإجرائي الرقابي

تعد السلطة إحدى المؤسسات الفعالة التي إعتدها المشرع في إطار التوجه المؤسسي للوقاية من الفساد، وهي سياسة سارت على نهجها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية. قبل أن تكون السلطة إستراتيجية جزائية لمكافحة الفساد هي إستراتيجية وقائية بحتة، لا يقتصر دورها في الوقاية من شكل معين من أشكال الفساد، وإنما تختص بالوقاية من مختلف صور الفساد في مختلف القطاعات العامة والخاصة¹.

في سبيل قيام السلطة بإختصاصها الأصيل المتعلق بالوقاية من مختلف أشكال الفساد، زودها المشرع بوسائل قانونية تشكل في حقيقتها إختصاصات (المطلب الأول) تنفيذاً لأغراض تتعلق بسياسة الوقاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوسائل القانونية ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي

إن الإختصاص الإستشاري للسلطة وإن لم يظهر جليا ضمن الإختصاصات المتعرف لها بموجب المادة 20 من أحكام القانون 06-01 إلا أن هذا الإختصاص يأخذ شكل توصيات أو آراء أو تقارير، وهذا ما سيكتشف من نص المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

¹ اصولاح كميلية، ولد قاسي كنزة ، ص28، مرجع سابق.

² نص المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي 06_413، السالف الذكر.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

ومن أهم التدابير الإستشارية والتوجيهية التي تقوم بها الهيئة وهذا وفقا لما جاءت به المادة 20 من أحكام القانون رقم 06_01 المعدل والمتمم، نجد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد (الفرع الأول)، تقديم توجيهات و إقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد (الفرع الثاني)، إعداد البرامج التحسيسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقا للمقولة الشهيرة " الوقاية خير من العلاج" وإن كانت هذه العبارة أكثر شيوعا في المجال الطبي، إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد¹، فهذه الأخيرة بعد عملها وقائي بالأساس، وهذا من أجل وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، وليس الإكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بوقوعها² يجب أن تمس هذه السياسة كل ما له علاقة بتفشي هذه الظاهرة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، لما أصبح لهذه الآفة أضرار جسيمة تتخر إقتصاديات الدول وتهدد كيانها³، وبهذا قد تتجنب جميع النتائج السلبية التي تنجم عن وقوع هذه الجرائم، ولقد إشتراط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ دولة القانون، أي أنها تتركس مبدأ القانون فوق الجميع من أجل الحد من إستفحال ظاهرة الفساد.

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص105.

² شيخ عبد الصديق، " دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق العلوم، المجلد الخامس، عدد 18، 2019 ص37.

³ الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 ص 31.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

تجدر الإشارة إلى أن القسم المكلف بإعداد السياسة العامة للوقاية من الفساد هو قسم الوثائق والتحليل والتحسيس الذي يندرج ضمن مهامها الإستشارية والتحسيسية حسب المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي 06_413¹.

يفهم من أحكام هذه المادة تمتع الهيئة بالدور التحسيسية بمخاطر الفساد وتوعية العامة بها²، فإقتراح سياسة شاملة من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من أحكام القانون 06_01 المتعلق بالفساد.

الفرع الثاني: تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

يظهر الإختصاص التوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أم خاصة³، إذ تقدم توجيهات وإقتراحات تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وتمكين المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة⁴، إذ أن هذه التوجيهات من شأنها أن تساعد تلك الهيئات أو المؤسسات في التصدي للفساد بكل أنواعه ومظاهره، حيث أن هذا الأمر يدخل في إطار مهام الهيئة للتصدي لظاهرة الفساد.⁵

¹ تنص المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي 06_413 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يكلف قسم الوثائق أو التحليل والتحسيس ... إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والثقافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة.

² تبني أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص87.

³ تبني أرزقي ، مرجع نفسه ، ص87.

⁴ شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 37.

⁵ المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06_413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، المرجع السابق.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

يمكن إعتبار هذه الأخيرة المرشد بحيث يؤول لها إختصاص تقديم توجيهات للوقاية من الفساد، فهي تحث على كل النشاطات المتعلقة بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها¹.

فلا بأس أن تطلع مثلا المؤسسات والإدارات والمواطنين بالسياسات المنتهجة من الدولة و الرامية للوقاية من الفساد، أو عن كيفية قيامها بالإجراءات الرامية إلى الوقاية منه أو عرض الإيجابيات والسلبيات².

وتساهم في إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، التي من شأنها أن تكفل جانب الوقاية من الفساد، وهذا بعد أن تقوم الهيئة بدراسة ظاهرة الفساد ومسبباتها وصورها، ليسهل لها الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه³.

كما تقوم بالبحث في التشريع والتنظيم عن التغيرات والعوامل التي تساعد على إنتشار هذه الظاهرة، مما يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد أكثر فعالية، خاصة وأن الإقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان⁴.

فعنصر التوجيه نلمسه في الدور الوقائي الذي تلعبه الهيئة في مجال الوقاية من الفساد مستندة في ذلك على أسلوب التوعية والتحسيس بمخاطر الآفة، حيث وفي تعداد الوظائف التي أسردها المشرع في نص المادة 20 من أحكام قانون 01_06 المتعلقة بمهام الهيئة فيمكن إعتبار هذه الأخيرة المرشد الموجه، حيث يؤول لها إختصاص تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وهي بدورها تقوم بإعداد برامج التوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد⁵.

ثالثا: إعداد البرامج التحسيسية تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ اصولاح كميلية، ولد قاسي كنزة ، ص32، مرجع سابق

² سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 152.

³ الهواري عامر، نفس المرجع، ص32.

⁴ الهواري عامر، المرجع نفسه، ص 32.

⁵ سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات من أجل توعيتهم بالمخاطر والآثار الناجمة عن الفساد¹، هذا الأسلوب حديث جاء بعد إقتناع الجميع على أنه أفضل وسيلة وأنجعها للحيلة، فوضعت الهيئة منذ بداية عملها سنة 2003 برنامجا يقوم على التحسيس والوقاية من الفساد الفائزة الموظفين العموميين².

وعن المجالات التي يظهر فيها الطابع التوجيهي والتحسيبي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إشتراك قطاع الشؤون الدينية في التوعية ضد الفساد، حيث تم يوم الثلاثاء 23 جويلية 2019 لقاء تشاوري جمع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لدراسة سبل التعاون الثنائي بين المؤسستين في مجال محاربة الفساد.

ما يمكن ملاحظته على إختصاصات الهيئة هو طغيان الطابع الوقائي عليها، ويظهر ذلك في الطبيعة الإستشارية للهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وهو ما ورد في المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06_413 ويدخل في إطار الإختصاصات الوقائية والإستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من أحكام القانون رقم 06_01³، الشيء الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إظهار ونشر التقارير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام.

المطلب الثاني : الوسائل ذات الطابع الإجرائي والرقابي

¹ شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 37.

² مختاري فتيحة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الإنجازات والتحديات)"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و19 ديسمبر، 2018، ص 7.

³ تنص المادة 24 من أحكام القانون رقم 06_01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء".

تعتبر الرقابة من الآليات القانونية المعتمدة للفحص والتأكد من شرعية أعمال الإدارة ومن أبرز أسباب إعتقاد النظام الرقابي إنتشار الفضائح المالية، و القضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تثبت قصور المنظمة القانونية الجزائرية في إحتواء الظاهرة.¹

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المنظمة للهيئة، نجدها قد إعترفت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات رقابية واسعة، تتجلى في صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، البحث والتحري والكشف عن الجرائم (الفرع الثاني)، العمل بإستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي التصريح بالامتلاكات

إن المشرع الجزائري مسايرة منه للآليات الحديثة الرامية لمكافحة الفساد، جعل من تلقي التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية في القطاع العام، التي جاء بها في القانون التصريح بالامتلاكات في إطار قانون رقم 01_06 من بين التدابير الوقائية في القطاع العام التصريح بالامتلاكات، ، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من أحكام القانون 01_06.²

أولا_ أهداف التصريح بالامتلاكات

تظهر مع الفساد مصادر جديدة للثروة تنتفع فيها فئات بيروقراطية وشرائح طفيلية³، الأمر الذي يستوجب إلزام الموظف الحكومي بأن يتقدم بإقرار عن الذمة المالية سنويا للتأكد من سلوكه الوظيفي، بحيث يحظر عليه قبول الهدايا النقدية أو العينية ما عدا الهدايا الشخصية، ويمنع عليه أخذ الهدايا مع المتعاملين معه كقاعدة.

ثانيا_ الملزم بالتصريح بالامتلاكات الموظف

من مضمون المادة 4 من أحكام القانون 01_06 ، يتجلى أن المكلف بالتصريح بامتلاكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

¹ اصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، مرجع سابق، ص 34.

² المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01_06 ، السالف الذكر .

³ سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

عرف المشرع الموظفين في المادة 4 من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة كما يلي يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري¹، يتضح من التعريف أنه لا بد من وجود وتوافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إسباغ صفة الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة، وتتجلى هذه العناصر في النقاط التالية:

1_ أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها

في القانون، وذلك بمقتضى نص المادة 75 من أحكام الأمر 03_06².

وللإشارة فإن حسب المادة 78 من نفس القانون، فإن الإلتحاق بالوظيفة العمومية محدد بـ 18 سنة كاملة.

2_ القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الإستمرار بحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة و العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا، ولو كان مكلفا بخدمة عامة³.

3_ تبعية الشخص لأحد المرافق العامة: يقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية⁴.

4_ الترسيم في رتبة السلم الإداري هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، من ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربصه⁵.

¹ أمر رقم 03_06 ، المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية ،السالف الذكر.

² تنص المادة 75 من الأمر 03_06 ، على " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه الشروط الآتية - أن يكون جزائري الجنسية - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية - أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة العمومية".

³ سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 146.

⁴ سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص 148.

⁵ المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-01،السالف الذكر.

ثالثا _ كيفية التصريح بالامتلاكات

من خلال نص المادة 6 من أحكام القانون رقم 01_06 يتجلى أن التصريح بالامتلاكات إما أن يتلقاه الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

حيث يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الفئة الثالثة، أي بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فإن كيفية التصريح بامتلاكاتهم تعود إلى التنظيم².

يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تستقبل تصريحات بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية بصفة مباشرة، وتكون محل نشر عن طريق تعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر³، في حين يكون التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام، أما باقي الموظفين العموميين الذين تحدد قوائمهم عن طريق التنظيم فإن التصريح بامتلاكاتهم يكون أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة، وهذا حسب صفة الموظف، وتودع التصريحات مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة⁴.

¹ حماس عمر، المرجع السابق، ص 207.

² سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 148.

³ اصولاح كميلية، ولد قاسي، ص 38، مرجع سابق.

⁴ المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 415_06، السالف الذكر.

وبوصول التصريحات بالتمتلكات للهيئة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة المعلومات الواردة فيها والتحقق في مدى صحتها، فإذا تبين لها من خلالها ثراء فاحش في ذمة أحد الموظفين مقارنة مع مداخلة المشروعة، لها أن تطلب تحقيق عن مصدر أمواله¹.

يتضمن التصريح بالتمتلكات الذي يقدم للهيئة جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة، التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر بالجزائر أو بالخارج. يتم إعداد التصريح بالتمتلكات في نسختين موقعتين من المكتب والهيئة، وتسلم نسخة منه للمكتب².

الفرع الثاني: إختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم

تمتلك السلطة في إطار أداء مهامها الحق في كل ما يلزمها من معلومات و وثائق³، فالبحث والتحري من الإختصاصات الممنوحة لها في سبيل مكافحة الفساد، لذا خولها القانون صلاحية جمع ومركزة المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد⁴.

ويتمثل هدفها الأساسي في جمع عناصر الإثبات اللازمة لتجهيز التحقيق الإبتدائي فمرحلة الإستدلالات هي مرحلة أولية فتكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية وهي تحريات أولية تسبق الدعوى العمومية⁵.

إستنادا لنص أحكام المادة 21، يمكن للسلطة عند ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 من أحكام القانون 06-01 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في

1 حماس عمر، المرجع السابق، ص209.

2 المادة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06_413، السالف الذكر.

3 شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص38.

4 تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 306.

5 بعو الزهرة ، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

الكشف عن أفعال الفساد، بإستقراء نص المادة أعلاه، فإنّ المشرع لم يقدّر بتحديد طبيعة المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة أن تطلبها، إذ ترك للهيئة سلطة تقديرها¹.

بالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة 1 من أحكام قانون رقم 01_06 للهيئة حق الإطلاع على معلومات المتسمة بالطابع السري².

يؤدي أعضاء الهيئة و المستخدمين الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية اليمين الآتية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمله أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً"³.

لأجل الحصول على أكثر قدر من المعلومات أجاز لها القانون الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وهي الصلاحية التي تؤكد بمقتضى المادة 20 فقرة 7 من أحكام قانون الوقاية من الفساد⁴.

ألزم المشرع الهيئة الوطنية بأن تكون هذه الوثائق والمعلومات مقيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وبهذا يكون المشرع قد أعطى للهيئة سلطات واسعة في التعامل معها⁵.

إن طلب السلطة للمعلومات والوثائق من المؤسسات والإدارات يكتسي طابع إلزامي، إذ أن كل رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وهو ما جاء التأكيد عليه في نص المادة 21 فقرة 2 من أحكام قانون

¹ هواري عامر، المرجع السابق، ص 33.

² تنص المادة 19 الفقرة 1 من أحكام القانون رقم 01_06 ، مؤرخ في 20 فب اريبر سنة 2006 على " تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم".

³ المادة 20 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413_06 ، السالف الذكر.

⁴ تياب نادية ، المرجع السابق، ص 304.

⁵ اصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، ص40 ، نفس المرجع.

01_06 ... كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و / أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.¹

الفرع الثالث: العمل على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

يندرج هذا الإختصاص ضمن التقييم الدوري في مدى فعالية أجهزة مكافحة الفساد²، ويظهر من خلال ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين³.

كما تحرص السلطة على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، وتسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي⁴. وتقوم السلطة بالحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها، حيث نصت المادة 20 في فقراتها 8 و9 و10 من أحكام القانون رقم 01_06 على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات ومسيرة للصحة العالمية في مكافحة الفساد واستجابة للإتفاقيات الدولية في هذا المجال، لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد⁵، وذلك من خلال تعزيز الجزائر للإتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تكافح الفساد العالمي وتبييض الأموال والممتلكات المنصوبة والمهربة إلى الخارج، وتسليم الأشخاص المطلوبين من طرف حكوماتهم إليها لمحاكمتهم، وكل هذا يقلل من ظاهرة نهب

¹ يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمسة(5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من رفض متعمدا أو من كان رفضه غير مبرر تزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق الضرورية.

² تيري أرزقي، المرجع السابق، ص 90.

³ الهواري عامر، المرجع السابق، ص 34.

⁴ حماس عمر، المرجع السابق، ص 207.

⁵ تياب نادية، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد "مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي"

المال العام في الجزائر والهروب به إلى الخارج عبر أرصدة وحسابات بنكية في الخارج وأسهم في شركات عالمية¹.

¹ بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999_2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص18.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة دستورية أنشئت في الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تم تأسيسها في دستور 2016 تحت اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تغيير إسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في دستور 2020. تتميز هذه السلطة بطبيعتها القانونية المستقلة، حيث تتمتع باستقلال إداري وشخصي ومالي، ولها الحق في وضع نظامها الداخلي بشكل مستقل. تتميز أيضاً بهيكلتها البشرية والإدارية، حيث تتكون من رئيس يعينه رئيس الجمهورية، ومجلس يضم شخصيات وطنية وقضائية ومستقلة. تتولى السلطة مهام إعداد الإستراتيجيات الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، ومتابعة تنفيذها، وتنسيق التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني :

المؤسسات المستحدثة الداعمة للوقاية من

الفساد

تستدعي خصوصية جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها في الجزائر ، إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من كل أشكال الإجرام المنظم ، و رغم تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، فإننا أثرنا التركيز على مؤسستين مستحدثتين على اعتبار أنهما مظهرين لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد.

حيث سنتناول في (المبحث الأول) الديوان المركزي لقمع الفساد ، ثم نتطرق إلى (المبحث الثاني) خلية معالجة الإستعلام المالي .

المبحث الأول:

الديوان المركزي لقمع الفساد

كما أن تطور مفهوم الفساد و إختلاف صورة مع تداعيات خطورته على العديد من الدول بات من الضروري إتخاذ تدابير خاصة وقائية وقمعية لمعالجة هذه الظاهرة.

وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري بعد انضمام الجزائر إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ ثم إعتداد إتفاقية عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي (رقم 128_04) بإصدار قانون خاص بقمع الفساد والوقاية من الفساد وإنشاء أولا هيئة وطنية مكلفة أساسا بالوقاية من الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم هيئة مركزية ذات طابع قمعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني)². وكان ذلك وفقا لأسباب وضرورات حتمية (المطلب الأول).

المطلب الأول: أسباب إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تعتبر خطورة الفساد و إرتباطه بالجرائم المنظمة أهم عامل بحيث لا تظهر خطورة الفساد في كونه نشاط يسبب كسبا غير مشروع فحسب ، بل تكمن خطورته الحقيقية أولا في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وارتباطه خصوصا بالتهريب والإتجار بالمخدرات وغسل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وثانيا لم يعد الفساد شأنًا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدودة بل أصبح ظاهرة وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الإقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية. وعلى الرغم من وجود مؤسسات تقليدية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) إلا أنها غير كافية وهو الأمر الذي تتطلب إستحداث وتطوير مؤسسات ذات دور قمعي في هذا الخصوص (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المؤسسات التقليدية المكلفة بالوقاية من الفساد

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ 2003/10/31.

² عبد العالي حاجة ، أمال يعيش تمام، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،الملتقى الوطني حول الآلية القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2000، ص50.

تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر

بما يلي :

أولا : مجلس المحاسبة

هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشأت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980 ،خضع الأمر رقم 02_95 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10-10¹ بغرض تمكينها من الإنخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربه عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة نزيهة وشفافة .

ثانيا : المفتشية العامة للمالية

هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب المرسوم الرئاسي 80_53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92-78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08_272 ، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثالثا: مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها

هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها و تواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري ، وبالنظر إلى إمكانياتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملية ، تم تدعيم صلاحياتها عن طريق توسيع مجال الإختصاص الإقليمي و إستحداث أساليب بحث وتحري و قواعد عمل فعالة تعتمد على التكوين المتخصص والمستمر لأطرها البشرية .

رابعا: هيئات و مؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية

¹ الأمر 20_95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة و الوقاية من الرشوة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233_96¹، إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك ، والمديرية العامة للضرائب ،مصالح الخزينة العامة ، لبنك الجزائر،مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية ،المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.

وفي هذا الإطار عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد ومكافحة هذه الآفة وتم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233_96 مؤرخ في 02/07/96².

كما أن الوقاية من الفساد ومكافحته تستمدان أساسهما أصالا من المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

وقد تعززت إرادة الدولة في مكافحة الفساد في تعديل أحكام هذه المادة ضمن التعديل الدستوري بتاريخ 07 فيفري 2016 . بعدما أضافت للوظائف السامية في الدولة العهد البرلمانية والمحلية والتعيينات في المجالسة أو في الهيئات الوطنية مع إلزام شاغلي هذه الوظائف والعهد بالتصريح بممتلكاتهم عند بداية الوظيفة أو العهدة وفي نهايتها

الفرع الثاني : تطبيق إتفاقات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد

وأمام التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات التي كانت تترصص بالإستقرار السياسي والإجتماعي للبلاد تطور الفساد ضمن هذه الظروف وأخذ أبعاد خطيرة وممتدا إقليميا ودوليا لذلك ثم انضمام الجزائر لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الفساد.

أولا_ اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 233_96 المتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، المؤرخ في 02/07/1996 ، ج ر عدد 41 ، صادر في 03 جويلية 1996 (ملغى).

² تعليمة الرئيسية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55_02 المؤرخ في 05/02/2002 .

ثانياً_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 2005 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128_04 المؤرخ في 19/04/2004¹.

ثالثاً_ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في 11 جويلية 2003 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137_06 المؤرخ في 10/04/2006².

رابعاً_ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_249، وتتفي للإلتزاماتها الدولية وتطبيق الأحكام الإتفاقيتين الأمميتين ، أقدمت الجزائر على المدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

والذي إنشأ من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحرص من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفع جديدا لمكافحة الفساد أصدر رئيسية الجمهورية تعليمية رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل هذه الآفة وهي التعليمية التي شددت على ودوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملانية للأحسن وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمية

¹ إتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الفساد بتاريخ 2003/10/31.

² إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 2006/08/05 .

³ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 2014/09/08.

خضع القانون رقم 06_01 المشار اليه الى تعديل بموجب الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث نشأ في مادته 24 مكررا الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الإقتصاد مع لمكينة من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.¹

المطلب الثاني: التشكيلة ومتطلبات الهيكلية الإدارية

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14_209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.² وعليه نتعرض للضوابط التي وضعها المشرع وحدد بها ضوابط التشكيل (الفرع الأول) ، ثم الدور الوظيفي القمعي للديوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضوابط تشكيل الديوان المركزي والهيكل الإداري

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من تشكيلة إدارية (أولا) تتمثل في أعوان و ضباط قضائيين ،(ثانيا) الهيكلية الإدارية

أولا : التشكيلة الإدارية

حدد المشروع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه وحسب المادة 07 منه يتشكل الديوان من:

1_ ضباط و أعوان الشركة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2_ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

¹ المادة 24 المكرر من الامر رقم 05/10، المتمم بالقانون رقم 01/06.

² المرسوم الرئاسي رقم 14/209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11/426، المؤرخ في : 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2014.

3_ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري ويفهم من هذا أنه عد تمتع مستخدمي الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية.

ثانيا: للهيئة الإدارية

للديوان المركزي لقمع الفساد تعكس مدى حاجة السلطة لمحاربة هذه الظاهرة التي تنعكس بالتشكيكة والاستخلاص وتعيينهم والجهة المخولة بتعيينهم كل هذا يوجي باهتمام الجه المكلفة بتفعيل دور هذا الجهاز واعطائه طابع الجدية.

1- المدير العام

وفقا للمادة 10 من المرسوم اعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وبالنسبة لصلاحيات المدير فقد حددتها المادة 14 من المرسوم.¹

2- الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفسادين ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.²

3- مديرية التحريات

تمت المادة 11 من المرسوم أن الديوان يتكون من مديريين أحدهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة ملاحظة كان لهذه المديريات مصلحة مختصة بتمتع بإستقلالية وظيفية ومالية إلا ترجع في تحركاتها إلى جهة كانت وهذا ما كانت يجب أن تكون عليه لكن هذه المديرية ماهي إلى

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11 المعدل بمرسوم الرئاسي رقم 209/14، سابق الذكر.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11 المعدل بمرسوم الرئاسي رقم 209/14، سابق الذكر.

مجموعة مكاتب إدارية تم تقييدها بقرارات مشتركة بين وزير المالية و المدير المكلف بالوظيفة العمومية¹.

4-مديرية الإدارة العامة.

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة وتوضع أيضا في هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

الفرع الثاني: الدور الوظيفي القمعي للديوان

الطبيعة القانونية للديوان المركزي والمهام المنوط بها بحيث يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية (أولا) ،ولا يعتبر سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد (ثانيا)

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وذلك كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المذكور أعلاه أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف² أشكال المساس بالإقتصاد الوطني والمال العام وبهذه الصفة يتطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتصاد وتقديم مرتبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الموافق 8 ديسمبر 2011)³.

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11 المعدل برسوم الرئاسي رقم 209/14، سابق الذكر.

² المادة 2 المرسوم الرئاسي، رقم 426/11 المعدل برسوم الرئاسي رقم 209/14، سابق الذكر.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11 المعدل برسوم الرئاسي رقم 209/14، سابق الذكر.

وهنا يحق لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو كما نص المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 للإستعانة في حالات الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى¹.

يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم أصل الملف مرفقا بنسختين من إجراءات التحقيق الى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فوراً النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

مجال ونطاق تدخل الديوان الوطني بالإضافة إلى إختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار إليه وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الإقتصاد بحيث حصر المشرع هذا القانون في مواد من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل الجرائم يمكن الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الموافق 08 ديسمبر 2011 وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بتقديم توصيات للسلطة لاسلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عنها يكون أحد موظفيها موضع ضبه في وقائع الفساد.²

ومما سبق نلخص إلى أن الديوان المركزي مكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد ومعاينتها وتحديد المتورطين فيها بقيامه بأعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بصلاحياتها و ضماناتها بغرض جمع الأدلة عن ارتكاب جرائم الفساد وإثبات إرتكابها و الوصول لمرتكبيها.

ثانيا: إنتفاء الطابع الإداري وسيطرة وظيفة البحث والتحري عن جرائم الفساد

الديوان ليست سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلة حياته تحت إشراف ومراقبة

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي، رقم 11/426 المعدل برسوم الرئاسي رقم 14/209، سابق الذكر.

² المادة 22 من المرسوم الرئاسي، رقم 11_426 المعدل برسوم الرئاسي رقم 14_209، سابق الذكر.

القضاء النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 11_426 بحيث نص على أن يكلف الديوان في إطار المهام المتورطة به بموجب التشريع الساري المفعول على النصوص¹ ما يلي:

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

_ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

_ إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة كما أشار المرسوم السلف الذكر إلى المهام المدير العام للديوان وبعض المديريات إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ.

_ كما يقيم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف

بالمالية إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى.²

إلى جانب ذلك يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوحي السلطة السلمية بإنتقان كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد والملاحظ أنه بالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 11_426 فإنه يؤكد على إستقلالية هذه الهيئة غير أن هذه الإستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 11_426 المعدل برسوم الرئاسي رقم 14_209، سابق الذكر .

² د/ عبد العالي حاجة ، المرجع السابق، ص 508 .

كالمفتشية العامة المالية و أكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير إلى وزير المالية كم أنه أي اختصاص قضائي بالرغم من أنها تتشكل من ضباط شرطة قضائية وقضاة.¹ وبالنسبة لفعالية الديوان في مجال قمع الفساد بحيث أنه بعد إنشائه من طرف رئيس الجمهورية بموجب تعليمة رود الديوان المركزي لقمع الفساد بمصالح إدارية ومقر والعديد من الموظفين زود كذلك بنظام داخلي وضع على رأسه مدير ديوان أوكلت له صلاحيات محاربة الفساد وفق التنظيمات والإتفاقيات المبرمة في هذا العدد.

كل ما سبق تزويد الديوان به كان بشكل صوري فقط لأن مدير الديوان و الموظفين و المصالح الإدارية بمختلف تنوعاتها قادرة على مكافحة الفساد والتصدي له وهي تفتقد للشخصية المعنوية وتعاني من تبعية لوزارة المالية. في إعداد قانونها الداخلي وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري فالأجدر لو ترك الديوان مستقلا وظيفيا وماليا ولم يسלט عليه أي جهة ليضفي الشفافية الإستقلالية في إتخاذ التدابير الوقائية وعطاء فاعلية أكثر في مهمة البحث والتحري .

المبحث الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات لمكافحة الفساد هذه الهيئات خلية معالجة الإستعلام المالي ،وسنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الأول) ،ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى إختصاصات ومهام لخلية معالجة الإستعلام المالي.

المطلب الأول : الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،بما فيها تلك المتأتية من الفساد المالي ،أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم²، وذلك مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة

¹ د/ عبد العالي حاجة، مرجع السابق، ص 509 .

² المرسوم التنفيذي رقم 127_02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08_275.

الجريمة المنظمة عبر الوطن، وهي هيئة إدارية أخرى أيضا عهد إليها بمقتضى المادة 4 من هذا المرسوم بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وقد صدر بعد ذلك في سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي ألغى المشرع بموجب المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 بإستثناء المادة الأولى منه¹.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستهلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستهلام المالي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 07/04/2002 على ضوء تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 13_157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، وبعد ذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". وهو ما يتبين منه الخصائص المميزة لها كما يلي :

أولا_ سلطة إدارية عامة

وهو ما يعني أنها تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة ، وأن الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى إختصاص القانون الإداري .

ثانيا _ سلطة إدارية مستقلة

أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة ، فهي ليست مؤسسة دستورية لأنه ليس لها سند دستوري ، وإنما أنشأت بموجب نص قانوني ، لكن من ناحية أخرى تثير مسألة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية تساؤلا جديا بحكم تبعيتها للوزير المكلف بالمالية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 ، السالف الذكر.

ثالثا_ سلطة ضبط وقائية

إذ تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الوظيفة الوقائية المعهود بها إليها ، لإتخاذ مايلزم من إجراءات لمنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب الذي يعد بمثابة تهديد للنظام العام و إستقراره.

إلى جانب تمتع الخلية بالشخصية المعنوية ، مما يترتب عليه الإستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي .

وتوضع الخلية لدى وزير المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 والمرسوم التنفيذي رقم 22_36 أيضا ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ، وتتكون من مصالح إدارية أخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على إقتراح من مجلسها ،حيث كان قد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/02/2005 الذي تضمن تنظيم مصالحها الإدارية والتقنية مهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، من خلال تحليل ومعالجة المعلومات التي تفديها بها الهيئات والأشخاص المؤهلة قانونا¹

الفرع الثاني : تحديات الوصول إلى الإستقلالية العضوية والحرية التشغيلية للخلية

بالرجوع إلى جميع القوانين المنشأة والمنظمة لسلطات الضبط الإداري في الجزائر نجد أن المشرع نص صراحة على استقلاليتها ،وهو مانجده مجسدا فعلا بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي سواء في المرسوم التنفيذي 02_127 الملغى جزئيا أو المرسوم التنفيذي 22_36 ، حيث يعد تجسيد الإستقلالية الوظيفية والحرية التشغيلية لإختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي شرطين أساسيين في مكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال ،فالعوامل والضمانات التي تساعد على الحرية التشغيلية والإستقلالية الوظيفية للخلية لها تأثير كبير على جهود مكافحة تبييض الأموال وتؤثر في مصداقيتها بالنسبة للهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية و الدولية و كذا بالنسبة للقطاع الخاص .

¹ زاوي آية، بوقطاية إيمان، مرجع سابق، ص84/85.

أولاً_ مظاهر الإستقلالية العضوية للخلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22_36.

يقصد بالإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي أن يكون أعضاء مجلسها بعيدين عن كل أنواع الضغط التي قد تمارسه عليهم السلطة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة المركزية والحكومة أو الهيئات والمؤسسات المتعاملة معها ،وهذا الأمر لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الضمانات والمتمثلة على الخصوص في الطابع المختلط و الجماعي والمختص لأعضاء مجلس الخلية (1) ،وكذا تحديد جهات وطرق تعيينهم ومدة عضويتهم (2) ،ومدى تكريس مبدأ الحياد¹ (3) .

1_من حيث تشكيلة أعضاء مجلس الخلية

يلاحظ أن معظم سلطات الضبط الإداري المنصوص عليها في التشريع الوطني ذات مجالس جماعية ويختلف عدد أعضائها من سلطة إلى أخرى والذي ينحصر في الغالب ما بين 4 أعضاء إلى 14 عضوا²،فمثلا نجد أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تتكون من 5 أعضاء ، وتحتوي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على 7 أعضاء طبقا للمرسوم التشريعي 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،بينما نجد أن اللجنة المصرفية مكونه من 8 أعضاء³.

أما عن الخلية معالجة الإستعلام المالي فقد خضعت التركيبة العددية لمجلسها للعديد من التعديلات وفي عدة مناسبات ، فعند إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 02_127 سنة 2002 كان مجلسها يتكون من 6 أعضاء، ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_275 فأصبح مجلس الخلية يتكون من 7 أعضاء بدلا من 6 ،والملاحظ أن تعيين أعضاء المجلس

¹ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السابع ،العدد الأول(2023)،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2023،ص330.

² ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011/2012،ص13.

³ المرسوم التشريعي رقم 93_10،المؤرخ في 93 مايو1993،المعدل والمتمم بالقانون 03_04 المؤرخ المتعلق بالبورصة القيم المنقولة ،الجريدة الرسمية،عدد 34،الصادر في 23ماي1993،المعدل والمتمم بالقانون 03_04 المؤرخ في 17 فبراير2003،الجريدة الرسمية،عدد 11،الصادر بتاريخ في 19فبراير 2003.

وفقا للمرسوم التنفيذي 127_02 لم يحتوى على أي معيار يسمح بتحديد الكفاءة المطلوبة على أساس المجالات القضائية والمالية والأمنية ، وهو الأمر الذي دفع المشرع لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 22_36 الذي حمل تنوعا في إنتماءات أعضاء المجلس وحددهم بكل دقة وموضوعية ، فتم إضافة عضوين ليرتفع العدد إلى تسعة بدلا من 7 أعضاء ، إذ تم الإعتماد على تعدد الأعضاء و إختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها وذلك قصد ضمان إستقلالية و إحترافية للسلطة الإدارية للخلية ، حيث تم إدراج صفة العضوين قضائيين بشكل دقيق وهما قاضيان ينتميان للمحكمة العليا عكس المرسوم رقم 127-02 الذي كان قد حددهما بصفة قاضيان وسكت عن رتبتهن ، كما وسع في مجالات الكفاءة المهنية لتشمل المجالين البنكي والأمني .

ويتشكل مجلس الخلية من :

_ رئيس الخلية .

_ قاضيان اثنان برتبة مستشار من المحكمة العليا .

_ ضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني .

_ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني .

_ ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي .

_ ضابط سام للجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

_ إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثلا عن بنك الجزائر .

2_ من حيث إختلاف جهات تعيين أعضاء مجلس الخلية

لقد سبق وذكرنا أن مجلس الخلية يتكون من 9 أعضاء من بينهم الرئيس حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد¹ ، ويرى جانب من الفقه

¹ المادة 16 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22_36.

أن كلما تعددت جهات تمثيل وكذا جهات تعيين والإقتراح من أجل تعيين أعضاء سلطات الضبط كلما تمتع أعضاءها بإستقلالية تامة ويكونون بعيدين عن كل أشكال الضغط .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 لوجدنا أن جهات التعيين كانت مختلفة وتخضع لشكليات معينة وكان أعضاءها يتم تعيينهم باقتراح من هيئات مختلفة ، فالعضوين القضائيين برتبة قاضي كان يتم اختيارهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، بينما الرئيس والأربعة أعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية يعينون من قبل رئيس الجمهورية¹ وهو ما يشكل نوعا من الإستقلالية العضوية حسب منظور بعض الفقهاء .

غير أنه يبدو أن تتعدد جهات التعيين والإقتراح بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط بصفة عامة قد تشكل نوعا من التبعية لمجموع الجهات التي كانت مسؤولة عن التعيين والإقتراح ، لأن المنطق يفرض أنه كلما تعددت جهات التعيين كلما كثر التدخل في أعمال مجالس هذه السلطات و العكس صحيح ، أي كلما كانت جهات التعيين محصورة في شخص واحد أو هيئة واحدة كلما قلت التبعية وبالتالي تقل عمليات الضغط والتدخل في مهام الأعضاء خصوصا إذا لاحظنا أن قرارات مجلس الخلية كانت تتخذ بالإجماع حيث كان بإمكان عضو واحد فقط أو عضوين أثناء التصويت أن يعيقوا ويوقفوا تنفيذ قرارات مجلس الخلية و مثال ذلك أنه يمكن لوزير المالية أن يتحكم في قرارات مجلس الخلية بالضغط على العضو الذي تم اقتراحه من طرفه وذلك عن طريق إعاقة أو تعطيل أو رفض قرارات المجلس . ومن أجل تفادي هذا النوع من الإنسداد قلص المرسوم التنفيذي رقم 22_36 الجهات المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الخلية وحصرها في شخص رئيس الجمهورية فقط ، وما يفسر إتجاه إرادة المشرع لهذا الطرح هو أن قرارات مجلس الخلية أصبحت تتخذ بالأغلبية البسيطة فقط وهوما نصت عليه المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22_36 ب "...تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

و لابد من التنويه أيضا أنه في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الهشة فإن نظام التعيين يكون أفضل من نظام الانتخاب بالنسبة لتعيين أعضاء سلطات الضبط الإداري بصفة عامة

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 02_127.

،ذلك أنه غالباً ما يتوغل المال الفاسد في العمليات الانتخابية عن طريق ما يعرف بظاهرة شراء الذمم ويتم بذلك إنتخاب أعضاء ليست لهم الكفاءة و الإحترافية المطلوبة في مثل التخصصات المطلوبة في أعضاء سلطات الضبط الإداري المستقلة .

3_ من حيث نظام العهدة في التشكيلة

يرتبط البعض بحق بين تحديد مدة عمل أعضاء سلطات الضبط الإداري ومدى تمتعهم بالإستقلالية العضوية ،إذ من بين المؤشرات الدالة على إستقلال هذه الهيئات هو نظام العهدة ،التي تعد إحدى الركائز الهامة المكرسة لمبدأ الإستقلالية العضوية والذي يتحقق بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في عدم قدرة الجهة المكلفة بالتعيين بعزل أي عضو أو إقالته من منصبه تعسفياً إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً ،وأن تكون مدة العهدة محددة وغير قابلة لتجديد ويضاف إلى هاذين الشرطين ،شرط نظام الدوام¹.

وما يمكن استنتاجه أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22_36 أخذ بمبدأ التنافي المطلق بصفة ضمنية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 18 التي تنص على: "يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها" وكرست المادة 21 من نفس المرسوم مبدأ التنافي المطلق بنصها على واجب الالتزام من طرف أعضاء مجلس الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسر المهني وكذا إحترام واجب التحفظ طبقاً للقوانين المعمول بها .

إذن لا بد من التنويه أنه من خلال هاذين النصين فإن أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي يخضعون لنظام التنافي المطلق بدون أي قيد أو شرط وهو ما يمثل ضماناً أساسية من ضمانات الإستقلالية العضوية للخلية وهو ما أكده الأمر 07_01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي نص في مادته الثانية بمنع شاغلي مناصب سلطات الضبط أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 02_127.

التي يتولون الإشراف عليها أو رقابتها ،أما عن نظام الإمتناع فيتمثل في منع أعضاء مجلس الخلية من المشاركة في مداولات على مستوى هيئات معنية لهم فيها مصالح شخصية¹ .

ثانيا _ مظاهر الحرية التشغيلية لخلية معالجة الإستعلام المالي .

من المبادئ الأساسية التي ورد النص عليها في غالبية النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر هو مبدأ الحرية التشغيلية أو ما تعرف بالإستقلالية الوظيفية ، فهذه الهيئات تتمتع بنوع من الإستقلالية في اتخاذ القرارات والتي اكتسبتها جراء إنتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة² ومن ذلك تم نقل كل الصلاحيات التي كانت حكرًا على السلطات و الهيئات التنفيذية إلى سلطات الضبط المستقلة ، فقد تم تكليف مجلس النقد والقرض بضبط النشاط المصرفي عوض وزير المالية مثلا ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة الذي أصبح يتمتع بإستقلالية وظيفية بعدما كان خاضع لسلطة وزير التجارة .أما فيما يخص خلية معالجة الإستعلام المالي جاء المرسوم التنفيذي رقم 22_36 مانحا لها نوعا من الحرية التشغيلية الكاملة والمعززة على الخصوص في عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية في ممارسة وظائفها وإنفرادها بصياغة نظامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي³ .

أ_ الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي للخلية

توسعت كافة النصوص التشريعية المنظمة لمختلف سلطات الضبط الإداري في منح الشخصية لهذه الأخيرة ، وقد أكد المشرع صراحة على وجوب تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة سواء في المرسوم التنفيذي 02_127 الملغى

¹ حمليل عبد الحق، مسيودي سيد أحمد، مرجع سابق، ص334/335.

² زوايمية رشيدة ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد03 ، سنة2021 ، ص15.

³ دموشر حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص244.

جزئياً أو من خلال المرسوم التنفيذي 22_36 التي نصت المادة 02 منه على: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي...".

ويشمل حق اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للخلية على مجموعة من الحقوق أهمها الحق في التقاضي والأهلية في التعاقد، فنجد أن لرئيس الخلية الحق في اللجوء للقضاء وتمثيلها من أجل الدفاع عن مصالحها فهو حق مكفول دستوريا والذي يجيز لكل مدعي بحق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يستند لوثائق أو بدونها التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته، وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 على: "يكلف رئيس الخلية على الخصوص بمايلي رفع الدعاوي القضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية".

كما أولت هذه المادة اهتمام خاص بإمكانية إبرام العقود وتحمل الإلتزامات من الخلية وذلك بتكليف رئيس الخلية بالمصادقة على مختلف العقود التي وافق عليها مجلس الخلية مع إمكانية التوقيع على بروتوكولات إنفاق وتبادل للمعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية الناشطة في مجال مكافحة تبييض الأموال. إلا أن التمتع بالشخصية لا يعد معيار حاسم في تقدير الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط بصفة عامة، إذ لا بد من توافر إستقلالية مالية في تسيير شؤونها الإدارية و وسائلها المادية والبشرية، وهو ما أشار إليه المشرع صراحة من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22_36 المذكور أعلاه، كما أن تكريس هذه الإستقلالية المالية اتضح جليا من خلال تأكيده على أن الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية هو رئيسها ولا يمكن لأي هيئة تنفيذية أخرى التدخل في تنظيم اختصاص الخلية فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات.

ب_ إستقلالية الخلية في إعداد نظامها الداخلي

المقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة القواعد واللوائح أو القانون التي تضعه منظمة أو مجتمع لتنظيم هيكلها وعملها كما هو مسموح أو منصوص عليه في التشريع. فكيفية ممارسة سلطات الضبط المستقلة لمهامها تكون محددة في أنظمتها الداخلية، ويشكل هذا الحق عنصر هام في مدى حرية خلية معالجة الاستعلام المالي في اختيار مجموع القواعد التي تحدد التنظيم

والنظام الداخلي الذي عن طريقهما تفرض طريقة سيرها وعملها ، دون أن تشاركها أي جهة أخرى في تحديد هذه النصوص ، فمن خلال المرسوم التنفيذي 02_127 في مادته 10 و التي تقابلها المادة 13 من المرسوم 22_36 كان قد حصر مهام رئيس الخلية في اقتراح مشروع النظام الداخلي فقط، لكن المشرع بالمقابل أضاف مادة جديدة للمرسوم التنفيذي 22_36 وهي المادة 17 و التي منحت لمجلس الخلية بصفة مطلقة اختصاص المصادقة على القانون الداخلي والتي نصت على : "يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يأتي... " إذن من خلال نص المادتين 13 و 17 يتبين أن اقتراح النظام الداخلي والمصادقة عليه أصبح من اختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي و هو ما يمثل عامل هام في ضمان استقلاليتها التشغيلية عن الوزارة الوصية الممثلة في وزير المالية .

كما أن عدم إلزام المشرع للخلية بإعداد تقرير سنوي وإرساله للحكومة يعزز من حريتها في ممارسة وظائفها ، رغم أن بعض سلطات الضبط كمجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أخضعهم المشرع لرقابة السلطة التنفيذية بتقديم هذه التقارير الدورية للحكومة.

جـ. عدم خضوع الخلية لمبدأ التدرج السلمي في مواجهة الوزارة الوصية

جاء في رد السلطات الجزائرية عن تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادر سنة 2010 في تحليله لمدى التزامها بالتوصية رقم 26 الخاصة بوحدة المعلومات المالية و وظائفها في البند الخاص بالإستقلالية الوظيفية للوحدة، أن وزير المالية لا يطلع على العمليات التشغيلية ويقتصر تدخله على الشؤون الإدارية الذي تتم عبره اقتراح التنظيمات و رفعها ، وللعلم أن هذا الرد كان خلال فترة سريان المرسوم التنفيذي 02_127 ، وبصدور المرسوم التنفيذي 22_36 سلب من الوزير المكلف بالمالية اختصاصه في اقتراح ورفع الأنظمة وجعلها من حقوق رئيس الخلية ومجلسها ، و بالتالي فإن نصوص المرسوم التنفيذي المنظم لعمل الخلية الساري المفعول وكذا القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها خالية من أي قاعدة أو نص تسمح للوزير المكلف بالمالية بالتدخل في

عمل خلية معالجة الإستهلام المالي، فهي تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية وبالأغلبية البسيطة للأصوات وهذا ما يمكن إعتبره مؤشر معزز لإستقلالية الخلية¹.

المطلب الثاني : إختصاصات و مهام خلية معالجة الإستهلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستهلام المالي، إحدى أهم الآليات التي إعتمدتها الجزائر، منذ مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية ليس فقط في مجال مكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، بل تتعدى إختصاصاتها إلى إرساء مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية المرتبطة بهما، ومن هذا المنطلق، عمل المشرع على تزويد الخلية بجملة من الصلاحيات و الإختصاصات حتى تمارس مهامها وفق الشكل المطلوب لتحقيق الفعالية المنتظرة منها في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وعليه سنتناول في الفرع إختصاصات خلية معالجة الإستهلام المالي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إختصاصات خلية معالجة الإستهلام المالي

تتولى خلية معالجة الإستهلام المالي بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مهام تحليل و إستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة التي يمكن أن تكون كل سلطة إدارية أو سلطة مكلفة بتطبيق القانون أو بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يوافقها بها الأشخاص الهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما حدد المشرع في المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 إختصاصاتها، بأن نص في المادة 4 منه على أن تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأنه بهذه الصفة تكلف بالخصوص بما: إستلام التصريحات بالشبهة (أولا)، معالجة التصريحات

¹ حمليل عبد الحق، مسيودي سيد أحمد، مرجع سابق، ص من 335 إلى 337.

بالشبهة بكل وسائل و/أو الطرق المناسبة(ثانيا) وإستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام (ثالثا) التبليغ وإرسال الملفات إلى وكيل الجمهورية(رابعا).

أولا : إستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب

وهي التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقا للقانون رقم 01_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم¹ . إذ أخضع المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 01_05 عدد من الهيئات والأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة ، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية على نحو ما عرفتهم وحددتهم المادة 4 من الأمر رقم 02_12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ، مثل البنوك ومؤسسات التأمين والبورصات و وكالات الصرف والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزيدة ومحافظي الحسابات² .

كما حددت المادة 20 من القانون رقم 01_05 المعدلة بالأمر رقم 02_12 العمليات التي يتعين على الهيئات والأشخاص السالفين الذكر إبلاغها خلية معالجة الإستعلام المالي عن طريق الإخطار بالشبهة بأنها : كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها مواجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب .

ثانيا : معالجة التصريحات بالشبهة بكل وسائل و/أو الطرق المناسبة

إذ منحت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 للخلية سلطة طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا طبقا للقانون رقم 01_05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 . كما منحتها المادة 16

¹ القانون رقم 01_05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل و المتمم للقانون رقم 01_06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 4 الأمر رقم 02_12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 01_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

من القانون رقم 01_05 سلطة جمع كل معلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار .

ثالثا: إستلام و معالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام

الصادر عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 01_05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وهي المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب و الجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر¹ .

رابعا : التبليغ و إرسال الملفات إلى وكيل الجمهورية

وذلك من خلال إرسال المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الإقتضاء ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة القضائية بالإضافة إلى اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .و وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها .

وفضلا عما سبق، منحت المادة 17 من القانون رقم 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها للخلية الحق في إتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة ، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال تمويل الإرهاب ،فيما أجازت المادة 18 مكرر من نفس القانون المستحدثة به عند تعديله في سنة 2012 بالأمر رقم 02_12، لرئيس محكمة الجزائر أيضا الأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو موجهة لهم وعائداتها ، لمدة شهر قابلة للتجديد بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو الهيئات الدولية المؤهلة².

¹ المادة 21 من القانون رقم 01_05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص من 33 إلى 35.

الفرع الثاني : فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مما لا شك فيه أن لخلية الإستعلام المالي دور كبير في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما ،ويتضح ذلك من خلال النشاطات العملية للخلية منذ انطلاقتها سنة 2005 التي عرفت ارتفاعا منتظما، وذلك نتيجة للتطورات المتوالية للمنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال ، وكذا عمليات التوعية والتحسيس لبلوغ فعالية أفضل في مكافحة تبييض الأموال ،لكن بالرغم من هذا هناك العديد من العراقيل والعقبات التي تحد أو تقلل من فعالية الخلية في مكافحة هذه الجريمة، التي و إن تم تجاوزها لكان دور الخلية أكبر في هذا المجال .

أولا : نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي

يمكن تتبع نشاط الخلية من خلال عدد من المؤشرات الأساسية والإحصائيات المرتبطة بنشاطها والمتعلقة بتقارير الإخطار بالشبهة، التقارير السرية ،إحالة الملفات المشبوهة إلى القضاء ،وفي مجال التنسيق والتعاون الدولي .

1_ تقارير الإخطار بالشبهة :

تلقت الخلية منذ بداية نشاطها عدد من الإخطارات بالشبهة بخصوص عمليات تبييض الأموال والتي عرفت تطورا وارتفاعا ملحوظا من سنة إلى أخرى، فقد تلقت الخلية سنة 2005 (11 إخطار)، سنة 2006 (36 إخطار) ، سنة 2007 (66 إخطار)، سنة 2008 (135 إخطار)، سنة 2009 (328 إخطار)، سنة 2010 (1083 إخطار) ، سنة 2011 (1576 إخطار)، سنة 2012 (1373 إخطار)، سنة 2013 (2208 إخطار)، سنة 2014 (1698 إخطار)، سنة 2015 (1290 إخطار)، سنة 2016 (1240 إخطار)، سنة 2017 (1239 إخطار)، سنة 2018 (1353 إخطار)، (خلية الإستعلام المالي)،سنة 2020 (1924 إخطار).¹

إن الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات هو إرتفاع عدد الإخطارات بالشبهة من سنة إلى أخرى، وهو مايبين درجة إهتمام المؤسسات المبلغة بأهمية التصريح بالعمليات المالية

¹ إحصائيات منشورة في الموقع الرسمي للخلية الإستعلام المالي.

المشبوحة، وخوفا من العقوبات التي يمكن أن تفرض عليها نتيجة عدم الإبلاغ، ومن جهة أخرى زيادة الوعي لدى الموظفين فيها وتمكنهم من التحكم في مؤشرات الإشتباه، فضلا عن التطورات المتوالية التي عرفتها المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في ظل القانون 06_15 والنظام 03_12، بالرغم من أهمية هذه الإخطارات، إلا أنها لا تعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أنه و بالرجوع إلى هذه التقارير نجد أن أغلب هذه الإخطارات مصدرها البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لاتزال القطاعات الأخرى وبالرغم من أنها ملزمة بالإخطار، إلا أن دورها في التصريح بالعمليات المشتبه بها قليل جدا، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تستعمل في القطاع البنكي، كما أن أغلب الإخطارات هي متعلقة أساسا بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمتمثلة خصوصا في تضخم الفواتير .

2_ التقارير السرية :

وهي التقارير العاجلة التي تصل الخلية فور إكتشاف عمليات مالية مشبوحة من طرف المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، لم تتلق الخلية خلال السنوات الأولى لنشاطها عدد كبير من التقارير السرية، فقد تلقت منذ سنة 2005 إلى سنة 2009 سوى خمسة وثلاثون (35) تقرير فقط من طرف إدارة الجمارك، في حين شهدت السنوات التي تلتها إرتفاعا ملحوظا في عدد التقارير السرية، فقد عرفت سنة 2010 (2558 تقريرا)، سنة 2011 (394 تقرير)، سنة 2012 (51 تقرير)، سنة 2013 (74 تقرير)، سنة 2014 (52 تقرير)، سنة 2015 (159 تقرير)، سنة 2016 (168 تقرير)، سنة 2017 (184 تقرير)، سنة 2018 (221 تقرير)، وعرفت سنة 2020 (398 تقرير)¹. الملاحظ من خلال هذه التقارير أن أغلبها مصدرها البنوك وبدرجة أقل إدارة الجمارك، في حين يبقى نشاط الجهات الأخرى الخاضعة لواجب إرسال التقارير السرية محدود.

3_ إحالة الملفات المشبوحة إلى القضاء:

¹ إحصائيات من الموقع الرسمي للخلية الاستعلام المالي.

قامت الخلية منذ بداية نشاطها عام 2005 إلى غاية 2012 بإحالة 7 ملفات على العدالة، وما بين سنة 2012 وقد قامت خلية معالجة الإستهلام المالي بناء على نص المادة 17 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012 بالإعتراض على تنفيذ ثلاثة عمليات بنكية¹. وخلال سنة 2015 تم إحالة 125 ملف يتعلق معظمها بشبهة مخالفة التشريع المعمول به في مجال حركة رؤوس الأموال لا سيما التحويل غير الشرعي للأموال نحو الخارج، أما سنة 2016 فقد تم إحالة 154 قضية من طرف الخلية إلى القضاء مقابل 170 قضية عام 2017 في حين عرفت سنة 2020 إحالة 11 قضية فقط.

4_ النشاط من خلال التنسيق والتعاون الوطني والدولي :

عملت الخلية على تطوير نشاطها من خلال التنسيق مع مثيلاتها من الخلايا المالية الدولية، من خلال عقد اتفاقيات تعاون، قصد تسهيل تبادل المعلومات المالية، وقد قامت في هذا الإطار بعقد 21 اتفاقية لتبادل المعلومات مع خلايا مماثلة لها في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، كما تقدمت وإلى غاية 2018 بـ 213 طلب مساعدة دولية من نظيراتها الدولية، في مقابل تلقيها 172 طلب مساعدة، منها 11 طلب سنة 2018. فضلا عن هذا التعاون، تعتبر الجزائر وكما سبق الإشارة إليه، عضوا مؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) التي أسست سنة 2004، كما انضمت في جويلية 2013 إلى مجموعة إغمونت (LeGroupeEgmont) والتي تعتبر المنتدى العالمي لخلايا الإستهلام المالي، أما التعاون والتنسيق على المستوى الوطني، فيتم من خلال تعاون الخلية مع الجهات المختصة (بنوك، إدارة الجمارك، أملاك الدولة، المحاكم...) في الحالات التي يكون فيها إشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الطلبات المرسلة من طرف الخلية إلى شركائها الوطنيين منذ بداية نشاط الخلية إلى غاية نهاية سنة 2018 بلغ 3535 معلومة

متاح : Cellale de traitement de renseignement Financier .Rapport d activite 2012 ;ww w.mF-ctrf.gov.dz.

على الموقع الرسمي الإلكتروني لخلية معالجة الإستهلام المالي.

منها 181 سنة 2018 ، كما ردت الخلية على كل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية المختصة البالغ عددها 173 منها 49 سنة 2018¹.

ثانيا : التحديات والعقبات التي تواجه خلية معالجة الإستعلام المالي

يقتضي الأمر عند تقييم دور أي خلية من خلايا الإستعلام المالي ، الرجوع إلى عدد من العوامل التي يستند إليها نجاح أو فشل الخلية في أي دولة، والتي تستند إلى طبيعة النظام السياسي للدولة والثقافة والتقاليد السائدة فيها، كما يستند إلى طبيعة العلاقة بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية². فبالرغم من الترسانة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتماشى مع ماتضمنته نصوص الإتفاقيات الأممية وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية ومبادئ مجموعة إجمونت ، إلا أن الملاحظ ومن خلال عمل خلية معالجة الإستعلام المالي أن دورها في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، لم يصل إلى الغرض المنشود، وذلك راجع إلى عدد من العقبات التي أثرت في فعالية الدور الذي تقوم به، منها ما هو راجع للطابع القانوني الذي تتميز به الخلية ومنه ما هو مرتبط بعوامل أخرى، ومن بين العقبات³ :

مما لا شك فيه أن إستقلالية الخلية عنصر مهم وأساسي في فعالية أداء الدور المنوط بها ،وهو ما أكدت عليه مجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتها، وهو ما عمل على تكريسه المشرع الجزائري عند إنشائه للخلية، من خلال نصه على أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذه الإستقلالية في الواقع ما هي إلا ظاهريا فقط، فوضع الخلية تحت تصرف وزير المالية يقلل من إستقلاليتها ويحد من فعاليتها، ويجعلها عرضة للضغوطات المختلفة والتعليمات

¹ حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر (2021)، جامعة بليدة 2، ص من 73 إلى 75.

² ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 163.

³ حباش جمال، مرجع سابق، ص 75.

المواجهة إليها، خاصة إذا كان الأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال من ذوي النفوذ والمتغلغلون في السلطة¹.

_ ومن بين مقومات الأخرى الضامنة لإستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي تمتعها بالشخصية المعنوية ، على الرغم من أن التمتع بذلك لا يعتبر معيارا فعالا في تقدير أي سلطة إدارية مستقلة².

_ بالرغم من الإعتراف للخلية بالإستقلالية المالية، إلا أن مصادر تمويل ميزانيتها، تعتمد أساسا على إعانات الدولة فقط، فعدم منحها الحرية في البحث عن مصادر أخرى مشروعة للتمويل يجعلها في تبعية دائمة ومستمرة للسلطة التنفيذية، وهذا يعد انتقاصا من ضمانات إستقلالية وظيفتها³.

_ إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وأعضائها بواسطة مرسوم رئاسي، مع إمكانية تجديد العهدة لمرّة أخرى، من شأنه أن يؤثر بالسلب على إستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التي عينتهم ويجعلهم في تبعية لهم خشية عدم تجديد عهدتهم⁴.

_ لا يمكن للخلية مباشرة أي عملية للبحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لابد من إخطارها ، وهذا يحد من فاعليتها، بحيث أن عمليات التبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن، وخارجة عن الرقابة ، وهي النسبة الغالبة باعتبار أن الكثير من عمليات التبييض واقعا تتم خارج المؤسسات المالية والمصرفية بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 15_153 المؤرخ في 16 جوان 2015 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع

¹ الصادق ضريفي ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة ،المجلد 1/العدد 8 ،ص84.

² Rachid ZOUAIMIA ;Lesautorites de regulationindependantes dans Le secteur financierAlgerie.Editions HOUMA ;ALger ;2005p61.

³ فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور الخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية، المجلد11،(العدد4)،ص229.

⁴ محمد الظاهر سعيود، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، (العدد 49)، ص369.

⁵ بدر الدين خلاف ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص308.

التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث نصت المادة 03 منه على أن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ 1 مليون دينار التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهين غير المالية المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية كالكسك، وبطاقة الدفع وغيرها، غير أن التطبيق العملي لهذا المرسوم بقي حبرا على ورق، باعتبار أن غالبية المعاملات المالية تتم نقدا.

_ غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في التصدي لجريمة تبييض الأموال، والدليل على ذلك تقاعس باقي الأشخاص الأخرى الملزمة بواجب الإخطار من غير المؤسسات المالية والمصرفية كالموثقون والمحامون وغيرهم من مباشرة واجبه القانوني والإخطار عن أي عملية مالية مشبوهة¹.

¹ حباش جمال، مرجع سابق، ص 76_77.

ملخص الفصل الثاني :

يعد الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان بدرجات متباينة ، بين من نشفت فيها بشكل رهيب معطلة بها كل محاولات التنمية، وبين من كرس مايلزم من آليات للوقاية منها وردعها مما مكنها من تطويقها إلى حد بعيد متجنبه أثارها المدمرة ، حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى في مجال مكافحة الفساد على وضع آليات ومؤسسات تعمل على محاربة الفساد ، إضافة إلى المؤسسات التقليدية نص عليها المشرع الجزائري في القانون 06_01 في بابه الثالث و الثالث مكرر من خلال تجسيد القوانين في الواقع ، إضافة لها عمل المشرع على إستحداث آليات تقنية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل وهو آلية لها دور في عملية البحث و التحري على الجرائم المتعلقة بالفساد وتسليم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة ولهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد و أعمال ردية تكون بعد وقوع هذه الجريمة . و إلى جانب الديوان نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة أخرى مستحدثة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بما فيها تلك المتأتية من جرائم الفساد و هي خلية معالجة الإستعلام المالي .

الخاتمة

الفساد ظاهرة من الظواهر الإجتماعية والعالمية التي يعاني منها المجتمع الدولي برمته بحيث نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يضع إستراتيجية جديدة إستجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال وضع إطار مؤسساتي وقائي وردعي. إلا أن هذه الهيئات لم تتعدى حتى مرحلة المخاض وخطر الفساد لا يزال يستهدف المجتمعات ومؤسسات الدولة.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات مؤسساتية وتشريعية قانونية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن تراجع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي بتعفت الوضع في الجزائر و الإنتشار المتزايد لجرائم الفساد و رصدت الجزائر عدم فعالية هذا الإطار المؤسساتي.

النتائج:

- _ فعالية وجدوى المؤسسات و الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل محاربة الفساد.
- _ إستقلالية المؤسسات المكلفة بقمع الفساد و الحد منه كما تم النص عليها في القانون.

التوصيات:

- _ تفعيل أجهزة و مؤسسات مكافحة الفساد بتوفير الظروف الملائمة ومنحها الصلاحيات الكاملة ومنع أي تدخل في مهامها.
- _ ضرورة تبني مبادرات وإقتراح سياسات و تدخلات في مختلف المجالات وتطوير الإستراتيجيات وخطط العمل في المرافق العمومية.

قائمة المراجع

Les références

• المراجع باللغة العربية:

1_ النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

الجريدة الرسمية رقم 82.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، المؤرخ في 26 جمادى الاولى

1437 الموافق 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14.

الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة نيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي

رقم 04_128، مؤرخ في افريل 2004، ج.ر، عدد 26، صادر في 25 افريل

2004.

4- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتو في 11

يوليو 2003 مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في

10 ابريل 2006، ج.ر، العدد 24 ، مؤرخة في 16 ابريل 2006.

5- الإتفاقية الإفريقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ،بتاريخ 21

ديسمبر سنة 2010 مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 14-249

، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 ، ج.ر/العدد 54 ، مؤرخة في 21 سبتمبر

2014.

القوانين العادية:

- 6- القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، ج. ر العدد 14 ، 2006.
- 7- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر ، العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.
- 9- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و مكافحته و تشكيلاتها و صلاحياتها، ج.ر/ العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.
- 10- القانون رقم 80/05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر/ العدد 20 سنة 1980 .
- الأوامر:

- 11- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر / العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 12- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997.
- 13- الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر،/ العدد 39 ، المؤرخة في 23/7/1995 ، المعدل و المتمم.
- 14- الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13/02/2012، المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، المصادق عليه بالقانون رقم 12-10، مؤرخ في 26/03/2012 ، المتضمن الموافقة على الأمر 12 - 02، ج.ر/ عدد 19، مؤرخة في 01-04-2012.
- المراسيم الرئاسية:**
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، المؤرخ في 02/07/1996 ، ج ر عدد 41 ، صادر في 03 جويلية 1996 (ملغى).
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته المنشور بالجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2006.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006م.

- 18- المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، ج ر، العدد52، سنة 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر.ج.ج / العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،ج.ر./ العدد58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- 21- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، ج.ر. / عدد 30، مؤرخة في 2022/07/28.الذي يحدد تعيين السيدة سليمة مسراتي رئيسة السلطة العليا لعهدتها 5 سنوات.
- 22- المرسوم الرئاسي مؤرخ في 2022/07/17، ج.ر. / العدد50، مؤرخة في 2022/07/28،الذي يحدد تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا ل 5 سنوات
- 23- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/2/7 يعدل و يتمم م.ر رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.، العدد08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.
- 24- المرسوم الرئاسي رقم 14/209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المؤرخ في : 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2014.

المراسيم التشريعية:

25- المرسوم التشريعي رقم 93_10، المؤرخ في 93 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03_04 المؤرخ المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03_04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ في 19 فبراير 2003.

المراسيم التنفيذية:

- 26- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم 1423 للموافق 7 ابريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 22/36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07/04/2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08_275، مؤرخ في 06/09/2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10_237، مؤرخ في 10/10/2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13_157 مؤرخ في 15/04/2013، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22_36 مؤرخ في 04/01/2022، جرع 03، بتاريخ 09/01/2022.

القرارات:

30- القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم القائمة الملحقة بالقرار

المؤرخ في 2 أفريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين
بالتصريح بالملكات ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 17 ماي
2017.

تعليمات:

31- تعليمة الرئيسية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر

2009.

الكتب:

32- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة

الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر ، 2009.

الأطاريح و المذكرات:

33- العربي شحط محمد الأمين ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع

الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق و
العلوم السياسية، جامعة وهران 2.

34- مزهود حنان ،آليات حماية المال العام في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، 2019.

35- صالح جزول، جبهة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة

الاسلامية،(دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية
قسم الاسلامي، 2015.

- 36- عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017./2018.
- 37- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.
- 38- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 39- فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر، 2021.
- 40- حاج عبد القادر ، زكريا طيبي، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، اطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2020.
- 41- د.موشر حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 42- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

- 43- تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 44- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 45- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2015.
- 46- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 47- بعو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 48- زواوي أية، بوقطاية إيمان، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- 49- زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2019/2020.

- 50- اصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2020/11/29.
- 51- حسيب بوقصة،دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ،تسبة،2023/2022.
- 52- الهواري عامر ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2018.
- 53- أسماء لطرش،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي،أم البواقي،الجزائر،2014.

المقالات و الدراسات :

- 54- د. أحسن غربي،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة أبحاث،المجلد6/العدد1،جامعة 20 اوت 1955سكيكدة،2021.
- 55- مقالARKEREMNAالإتحاد الإفريقي و اتفاقية مناهضة الفساد.
- 56- إيهاب المنبهاوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

- 57- نبيل مالكية ، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالي و الإداري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد الأول ، العدد 23 ، 2015 .
- 58- هلال مراد ، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي نشرة القضاء، العدد60 وزارة العدل الديوان الوطني للشغال التربوية.
- 59- زعموش سلسبيل، "الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 4 ، 2017.
- 60- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة "2016 ، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد ، 10، 2018.
- 61- سرياح احمد ،جباري زين للدين،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 80 ،العدد1 ، 2023 .
- 62- عثمان حويذق،محمد لمين سلخ،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 13 ،العدد 1 ،جامعة الوادي ،الجزائر،أفريل2022.
- 63- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 64- شيخ عبد الصديق، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق العلوم، المجلد الخامس، عدد18.

- 65- حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول (2023)، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، 2023.
- 66- حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر (2021)، جامعة بليدة 2.
- 67- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 1، (العدد 8).
- 68- فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور الخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، (العدد 4).
- 69- محمد الظاهر سعيود، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، (العدد 49).
- 70- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

المدخلات:

- 71- مختاري فتيحة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الإنجازات والتحديات)"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين

الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،
يومي 18 و19 ديسمبر، 2018.

72- عبد العالي حاجة , أمال يعيش تمام, دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في
الجزائر بين النظرية و التطبيق, الملتقى الوطني حول الآلية القانونية لمكافحة
الفساد, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2002.

محاضرات:

73- أ.د. حزيب محمد، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، لونيبي علي. البليدة2، السنة الجامعية 2023/2022.

المواقع الالكترونية:

74- الموقع الإلكتروني الرسمي ،الديوان المركزي لقمع الفساد

<https://www.ocrc.gov.dz/ar>

75- الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

[/https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar](https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar)

• المراجع باللغة الأجنبية:

Books / Ouvrages.

76- Rachid ZOUAIMIA ;Les autorités de regulation in
dependantes dans Le secteur financier Algerie .Editions
HOUMA ;ALger ;2005.

Web Site/ Site Web.

77_Cellale de traitement de renseignement Financier . Rapporc d
activite 2012 ; ww w.mF-ctrf.gov.dz

الفهرس :

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - ث	مقدمة

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

" مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي "

- 06 المبحث الأول : مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
- 06 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد
- 06 الفرع الأول : خصوصية الطابع السلطوي و الإداري
- 07 الفرع الثاني : تكريس المشرع للإستقلال الشخصي والمالي
- 09 الفرع الثالث : تتمتع بوضع نظامها الداخلي
- 10 المطلب الثاني: الهيكلية البشرية و الإدارية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

- 10 الفرع الأول: الهيكلية البشرية (الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا)
- 14 الفرع الثاني : الهيكلية الإدارية للسلطة العليا للشفافية
- 17 المبحث الثاني :صلاحيات السلطة العليا من الطابع الإستشاري
التوجيهي إلى الإجرائي الرقابي
- 17 المطلب الأول : الوسائل القانونية ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي
- 18 الفرع الأول:إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد
- 19 الفرع الثاني:تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد
- 21 المطلب الثاني :الوسائل ذات الطابع الإجرائي والرقابي
- 21 الفرع الأول: تلقي التصريح بالامتلاكات
- 24 الفرع الثاني: إختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم
- 26 الفرع الثالث: العمل على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من
الفساد ومكافحته
- 28 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : المؤسسات المستحدثة الداعمة للوقاية من الفساد

- 31 المبحث الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد
- 31 المطلب الأول: أسباب إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

- 31 الفرع الأول : المؤسسات التقليدية المكلفة بالوقاية من الفساد
- 33 الفرع الثاني : تطبيق اتفاقات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد
- 35 المطلب الثاني: التشكيلة ومتطلبات الهيكلية الإدارية
- 35 الفرع الأول : ضوابط تشكيل الديوان المركزي والهيكل الإداري
- 37 الفرع الثاني: الدور الوظيفي القمعي للديوان
- 41 المبحث الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي
- 41 المطلب الأول : الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي
- 41 الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي
- 43 الفرع الثاني : تحديات الوصول إلى الإستقلالية العضوية والحرية التشغيلية للخلية
- 47 المطلب الثاني : إختصاصات و مهام خلية معالجة الإستعلام المالي
- 48 الفرع الأول: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي
- 50 الفرع الثاني : فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
- 56 ملخص الفصل الثاني :

58	خاتمة
63	قائمة المراجع والمصادر
72	الفهرس
	ملخص

ملخص المذكرة:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر ، وأصبحت هذه الظاهرة من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية ، بإعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها. ولهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و اتساعها إلى توجه نحو الإطار المؤسساتي لقمع جرائم الفساد من خلال إستحداث آليات تقنية ومستحدثة من أجل التصدي للفساد وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي وهيئتين مستحدثتين الداعمتين لقمع الفساد هما الديوان المركزي لقمع الفساد و خلية معالجة الإستعلام المالي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الإستعلام المالي .

Abstract:

The phenomenon of corruption is considered one of the most dangerous phenomena, and it has become one of the current issues on the international and local fronts, as it constitutes a major obstacle to development in various fields.

Therefore, the Algerian legislature has worked , as a result of the aggravation and expansion of this phenomenon , to suppress corruption crimes by creating innovative technical mechanism in order to confront corruption , which are ; The High Authority For Transparency Prevention And Fight Against corruption and there are two new bodies that support the suppression of corruption, which are ; The Central Anti-Corruption Office and The Financial Intelligence Processing Unit (FIPU).

Key Words:Corruption/ The High Authority For Transparency Prevention And Fight Against corruption/ The Central Anti-Corruption Office/ The Financial Intelligence Processing Unit(FIPU) .

Résumé :

La corruption est l'un des phénomènes les plus graves et est devenue l'un des problèmes actuels sur la scène internationale.

Obstacle majeur au développement dans ses différents domaines, le développement domestique est un obstacle majeur.

Le législateur algérien a donc travaillé à la suite de l'exacerbation de ce phénomène et de son orientation généralisée vers le cadre institutionnel pour la répression des crimes de corruption par le développement de mécanismes techniques et innovants pour lutter contre corruption, à savoir, l'Autorité suprême pour la transparence et la prévention de la corruption, une institution constitutionnelle de nature préventive et deux nouveaux organes soutenant la répression de la corruption, à savoir le Bureau central pour le soutien à la lutte contre la corruption.

Mots-clés : Corruption, Haute Autorité pour la transparence et la prévention de la corruption, Bureau central pour la répression de la corruption, Cellule de traitement du renseignement financier.